

إحكام الأحكام

الخلافة في نصيب الفرس و تحقيق أنه سهمان بالروايات .

النفل : بتحريك الفاء و النون معا : يطلق و يراد به الغنيمة و عليه حمل قوله تعالى { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال للأنفال } و الرسول { و يطلق على ما ينقله الإمام لسرية أو لبعض الغزاة خارجا عن السهمان المقسومة إما من أصل الغنيمة أو من الخمس على الاختلاف بين الناس في ذلك و منه حديث نافع عن ابن عمر في سرية نجد [و إن سهمانهم كان عشر أو أحد عشر بعيرا و نقلوا بعيرا بعيرا] و مذهب مالك و الشافعي أن للفرس ثلاثة أسهم و مذهب أبي حنيفة أن للفرس سهمين .

و هذا الحديث الذي ذكره المصنف متعرض للتأويل من وجهين أحدهما : أ يحمل النفل على المعنى الذي ذكرناه فيكون المعطى زيادة على السهمين خارجا عنها والثاني : أن تكون اللام في قوله [للفرس سهمين] اللام التي للتعليل لا اللام التي للملك أو الاختصاص أي أعطى الرجل سهمان لأجل فرسه أي لأجل كونه ذا فرس و للرجل سهمان مطلقا